

نحوه السيد للفلسه مسأله الملكة للفردونية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٦ .

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . -

قانون مؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة

بالاموال غير المنقولة



المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

أ - بشطب ما جاء في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : -
« على مدعي الشفعة او الاولوية عند تقديم دعواه ان يودع في صندوق المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع او ان يقدم كفالة مصرفية بمقداره وفي حال الادعاء بان الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي او بدل المثل فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب ايداعه او تقديم الكفالة به على ان لا يؤثر ذلك في حقه في استرداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل المثل المقدر »

ب - باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : -

« ج - تقبل دعوى الشفعة دون التقييد باجراءات الموائبة والتقرير والاشهاد » .

ج - بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

٢ - اذا تبين بنتيجة الحكم ان الثمن او بدل المثل الواجب دفعه يزيد على المبلغ المودع في صندوق المحكمة او المقدم به كفالة فعلى المدعي ان يدفع الزيادة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والاسقط حقه في تنفيذ الحكم

المادة ٣- تعديل المادة (١١) من القانون الاصيل عن الوجه التالي :-

أ - بالاستعاضة عن عبارة (سنة واحدة) حينما وردت فيها بعبارة (خمس سنوات) .

ب- باضافة الفترتين (ج ، د) التاليين اليها :-

ج- لا يسرى حكم هذه المادة على الوكالات التي انتهى اجلها قبل نفاذ هذا القانون .

د - اذا ورد نص في صك الوكالة يحدد مدة العمل بها لا اقل عن خمس سنوات فيعمل بهذا النص .

أحمد بن طلال

١٩٦٦/١٠/٢٤

رئيس

وزير

وزير

الوزراء

العدلية

المالية

وصفي التل

سمعان داود

عز الدين المفتي